

الجهاز العصبي للإنسان و دوره في الكشف عن الحقيقة الجنائية

فكرة الدليل العلمي العصبي في ميزان قواعد الإثبات

د. قايد ليلي جامعة ابن خلدون - تيارت

### ملخص :

يعالج البحث مسألة إتمام بعض الطرق العلمية في مجال البحث الجنائي ، وذلك من خلال الكشف عن الحقيقة اعتمادا على الجهاز العصبي للإنسان . أي إشكالية استخدام جهاز كشف الكذب ، و جهاز الكشف عن بصمة المخ ، والمواد الكيميائية المؤثرة على العقل لجعله ييوح بالحقيقة: أثناء إجراءات الاستجواب، و المواجهة، أو عند سماع الشهود . الأمر الذي يخلق طائفة جديدة من الأدلة الجنائية يصطلح عليها بالأدلة العلمية العصبية.

### Résumé :

Cette recherche évoque la question de l'application des nouvelles méthodes scientifiques issues de la neurologie - tel que le détecteur de l'empreinte cérébrale ou le détecteur de mensonges - dans l'investigation criminelle. Chose qui nous met face a un nouveau type de preuves pénales appelé les preuves neuroscientifiques.

### مقدمة:

كثيرا ما تتفاعل القاعدة القانونية مع نظيراتها من قواعد الضبط الإجتماعي، الدينية أو الأخلاقية .لكنها قلما تدنو من مجال القواعد العلمية نظرا لما بين النوعين من إختلاف في الوسائل والغايات ، فالقانون يضع القواعد ليصل إلى مايجب أن يكون ، والعلم يبحث عن القواعد ليكشف عما هو كائن .وان كانت نظرية الفصل بين القانون والعلم متجسدة في فروع شتى من فروع القانون، إلا أنها تهدم أمام القانون الجنائي الذي تتردى على قيودها، وإقترب من مخابر التجارب، ومعامل البحث فخلق لنفسه مجالا رحبا بين أقطاب المعرفة العلمية المختلفة: من طب ، وكيمياء ، وبيولوجيا ، وعلوم إلكترونية ..إلخ. مكرسا بذلك فكرة جعل العلم في خدمة القانون. فظهر الطب الشرعي ، وتأسست الشرطة العلمية تتجويجا لهذا التكامل بين العلم والقانون .

وقد ذهب القانون الجنائي لأبعد من هذا حين إقترب من مجال العلوم العصبية ، وحاول توظيفها في مجال الجريمة مؤسسا بذلك تيارا قانونيا علميا جديدا يطلق عليه القانون العصبي "le neurodroit"<sup>1</sup> ، ومن أكثر المجالات الجنائية تقبلا لفكرة الإعتماد على العلوم العصبية حل بعض المعضلات القانونية ، مجال الإثبات الجنائي. حيث إنتقل البحث عن الحقيقة الجنائية من فكرة البحث عن الدليل في الفضاء المحيط بالإنسان ، إلى البحث عن الدليل داخل الإنسان من خلال جهازه العصبي ، فهذا الجهاز الذي نستودع فيه أسرارنا ، ونكتم فيه هواجسنا ، وندفن فيه حقائقنا . أصبح الآن وبفضل العلم قابلا للإختراق ، بفضل أجهزة ، ومحاليل وأمصال مهمتها التفاعل مع هذا الجهاز ، والتأثير فيه لجعله مصدرا للحقيقة .

وما أجمل أن تختزل المراحل المختلفة للتحقيق و البحث عن الدليل الجنائي في جهاز يوصل به المتهم ، أو في مادة يتلعبها أو يخنق بها تجعله ييوح بمكنوناته ، ويدي بحقائق تفيد في كشف الجريمة . وإذا كان العلم يعد بالكثير في مجال الكشف عن الحقائق الجنائية إعتمادا على الجهاز العصبي ، إلا أن التعويل عليه في مجال الإثبات ، مقرون بمدى تقبل القانون لما يسميه البعض بالأدلة العلمية العصبية " les preuves neuroscientifiques"<sup>2</sup> أي تلك الأدلة الناتجة عن إستخدام ، أجهزة كشف الكذب ، ورصد بصمة المخ ، وكذا العقاقير والأمصال المخدرة .

وأهمية البحث في هذا الموضوع تتجلى في كونه يكشف عن جدلية فعلية في مجال الإثبات الجنائي ، وهي العلاقة بين فاعلية الدليل وقدرته على الكشف عن الحقيقة من جهة ، و مدى مشروعيته لجواز الإستناد عليه قانونا من جهة أخرى. أي كيفية الموازنة بين ما يمنحه العلم من نتائج مبهرة في الحصول على الأدلة إستنادا إلى الجهاز العصبي للإنسان ، والضوابط والحدود التي يقيد بها القانون إجراءات البحث عن الدليل لحماية لحقوق الإنسان .

وعليه سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية : ما هي أهم الوسائل العلمية القائمة على الكشف عن الحقيقة الجنائية من خلال الجهاز العصبي ؟ وما هو التكييف القانوني لإستخدام هذه الوسائل في

<sup>1</sup> - حيث إستخدم هذا اللفظ لأول مرة سنة 1991 من طرف العالم Sherrod J Taylor أنظر : Olivier Oulier , Le cerveau et la loi : analyse de l'émergence du neurodroit , document de travail du centre d'analyse stratégique N°2012-07 , Septembre 2012, p 07 . Document disponible sur :

<http://www.strategie.gouv.fr/content/Document-de-travail-2012-7-le-cerveau-et-la-loi-analyse-de-%E2%80%99emergence-du-neurodroit>

<sup>2</sup> -Marie-Christine Sordino, Le procès pénal confronté aux neurosciences : science sans conscience... ?, acte du colloque :les évolutions des modes d'administration de la preuve dans le procès pénal ,université de montpellier 1 , juin 2013.

**Article disponible sur :**

[http://www.univmontp1.fr/content/download/45486/476267/version/1/file/programme\\_edpm\\_juin2013.pdf](http://www.univmontp1.fr/content/download/45486/476267/version/1/file/programme_edpm_juin2013.pdf)

البحث الجنائي ؟ وما مدى جواز الإستناد في الأحكام الجنائية على ما يسفر عنه إستخدام هذه الوسائل من أدلة جنائية ؟

### أولاً: أهم الطرق العلمية المنتجة للدليل العلمي العصبي .

سبق وأن أشرنا إلى أن العلوم العصبية بالتظافر مع العلوم النفسية التجريبية قد خطت خطوات عملاقة في مجال التحكم في الجهاز العصبي للإنسان يجعله يدلي بجباياه، إما من خلال رصد تفاعلاته المختلفة وتفسيرها لإعطائها دلالات ومعاني تفيد في كشف الحقيقة وذلك بإستخدام الأجهزة ، وإما بالتأثير فيه مباشرة و جعله ييوح بالحقيقة ، وغير قادر على كتمانها وذلك من خلال المواد كياوية، فما هي أهم هذه الأجهزة والمواد التي إخترت الجهاز العصبي للإنسان و كشفت خباياه؟ وما هو مبدأ عملها؟

### أ: جهاز كشف الكذب .

إن جهاز كشف الكذب ليس من إبداعات الخيال العلمي ، بل هو جهاز حقيقي ، دفع إلى إبتكاره تطوع الإنسان إلى كشف الحقائق ، وإمالة اللثام عن الجبايا . جهاز يتحدى أكبر وأخطر عيب يمكن أن يشوب تصريحات الأشخاص من إقرارات ، أو شهادات ، وهو الكذب. ففما يتسجد هذا الجهاز؟ وما هو مبدأ عمله ؟

### 1 : التعريف بجهاز كشف الكذب .

يطلق علمياً على هذا الجهاز مصطلح " البوليجراف " " Polygraph" المركب من كلمتين "Poly" والتي تعني الخطأ و الكذب والغش والشذوذ ، و "Graph" والتي تعني الرسم ، والتخطيط ، والتسجيل والقياس مما يدل على أن لفظ البوليجراف يدل على آلة لرسم أو تسجيل أو تخطيط الخطأ والغش و الكذب. والبوليجراف جهاز إلكتروني دقيق يرصد النبضات المختلفة ، ويسجل الذبذبات المتباينة الصادرة من أعصاب وحواس الإنسان الحي ، لتحديد أوجه الخطأ و الكذب ، والتضليل في تصريحاته<sup>1</sup>. و بصورة أكثر توضيحاً و دقة فإن هذا الجهاز يقوم بقياس ضغط دم ، وإفرازات عرق ، ونبضات تنفس الإنسان و أخذ بيانات عنها في أوضاع عادية ، وأخرى حرجة . ويتم خلق هذه الأوضاع بمواجهة الخاضع لإختبارات كشف الكذب بمجموعة من الأسئلة المعدة مسبقاً والتي تكون الإجابة عنها بنعم أو لا ، تتنوع هذه الأسئلة بين العادية والبسيطة والتي يريح معها قول الحقيقة ، وأخرى صعبة ومحرجة يريح معها الكذب أو التستر أو التجميل أو التضليل. ويتلقى الشخص الراغب في الخضوع لإختبارات جهاز كشف الكذب هذه الأسئلة ويحجب عنها وهو جالس على كرسي وقد ثبتت على صدره أنبوبة لتسجيل التنفس، و ربط بذراعه جهاز لتسجيل ضغط الدم ، و وضع كفاه على صفيحتين من المعدن لتسجيل إفرازات العرق. وتقاس التغيرات

<sup>1</sup> - د. حسين الحمدي بوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 126 .

الفيسيولوجية للشخص مع كل سؤال ، لتسجل فيما بعد وفق رسم بياني ، يتم من خلاله مقارنة إنفعالات الشخص ، وردود فعله إزاء الأسئلة العادية ، وتلك الناتجة عن الأسئلة المحرجة . فيحدد الجهاز نمطين للتفاعل مع الأسئلة نمط عادي يربح معه قول الحقيقة ، ونمط إنفعالي شديد يربح معه الكذب ، وكلما واجه الشخص الخاضع للإختبار سؤالاً ما - يجمل المختبر إجابته - بتغيرات فيسيولوجية من النمط الإنفعالي إستنتج هذا الأخير أن الشخص يكذب ، والعكس صحيح. إذا واجه الخاضع للإختبار سؤالاً ما بتغيرات فيسيولوجية من النمط العادي ، يربح أن هذا الشخص يقول الحقيقة .

## 2: مبدأ عمل جهاز كشف الكذب .

يقوم هذا الجهاز على مبدأ عمل مفاده أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع في حركتها للجهاز العصبي ، وقد يكون ذلك بصفة إرادية بحيث تتحكم في حركة الجزء إرادة الإنسان ومثال ذلك التحكم الإرادي في حركة الأطراف ، والشفتين . وقد يكون ذلك بصفة لإرادية أي ذاتية ، ويكون ذلك عندما يكون العضو ، أو جزء منه مستقلاً في حركته عن إرادة الإنسان ، بحيث يتحرك بصورة ذاتية ، ومثال ذلك حركة القلب ، والرئة ، والغدد وغيرها من الأحشاء الداخلية 1. وهذه هي الأعضاء التي يترصدها جهاز البوليفراف ، بحيث يقوم على قياس الإنفعالات النفسية المترجمة ، والمنعكسة على أعضاء وأجزاء الجسم ذات الحركة الذاتية ، لا الإرادية لأن هذه الأخيرة يمكن التحكم فيها من طرف الشخص الخاضع للجهاز ، وبالتالي التأثير على النتائج ، وتضليل المختبر 2. وإذا كان هذا الجهاز ثمرة جهود علماء النفس التجريبيين ، فإن مبدأ عمله كان مستوحاً من ممارسات قديمة أخذت مظاهر خرافية ، كانت تستتر وراءها حقائق علمية . فقد كان الصينيون القدامى يخضعون الأشخاص المشكوك فيهم بإرتكاب جريمة ما ، لتجربة بسيطة يستطيعون من خلالها التمييز بين البريء والمذنب ، وتمثل هذه التجربة في أن يضع المتهم حفنة من الأرز في فمه لمدة من الزمن ، فإذا أخرجهما بعد ذلك وهي مبللة باللعب دل ذلك على براءته ، أما إذا أخرجهما جافة دل ذلك على أنه هو مرتكب الجريمة ، وإذا كان الصينيون يقومون بهذا الإختبار البسيط ويتقنون في نتائجه بسداجة ، فإنهم لم يكونوا مخطئين لأن العلم يجد لذلك تفسيراً ، فإفراز اللعاب من فم الشخص البريء يعني أنه كان مرتاحاً وغير قلق لأنه متأكد من أنه لم يرتكب الجريمة المحقق فيها ، فإحتفص بوظائفه البيولوجية العادية ومن بينها إفراز اللعاب عند وجود الأكل في الفم ، أما الشخص المذنب فإنه يوجد في وضع مريب ، ومقلق يصرف أعضاءه عن القيام بوظائفها المعتادة ، فعلى عكس الأول يجف ريقه ، ولا يفرز اللعاب 3.

1 - د. إبراهيم أحمد عثمان ، مدى شرعية إستعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم ، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لإستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007 ، ص 14.

4 - د. أحمد محمد خليفة ، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، العدد الأول ، مارس 1958 ، ص 96 .

5 - المرجع نفسه ، ص 97 .

## ب : جهاز رصد بصمة المخ .

أصبح راجحا في مجال البحث الجنائي الإعتماد على البصمات المختلفة للإنسان للتعرف على مدى إرتباطه بالجريمة وضلوعه فيها .بدأ بصمات اليد والقدم والشفاه، مروراً ببصمات أكثر تطورا كبصمة العين والصوت والرائحة ، وصولاً إلى بصمات أكثر تعقيدا كالبصمة الوراثية<sup>1</sup>. لكن أن يقال بأن للمخ بصمة ، وأن هناك جهاز مختص بالكشف عن هذه البصمة. هذا ما نعتبره بالفعل تطورا في مجال الإثبات الجنائي . فما هي بصمة المخ ؟ وكيف يعمل الجهاز الكاشف عنها ؟

## 1 : التعريف ببصمة المخ .

يرجع الفضل في إكتشاف ما يسمى ببصمة المخ أو الموجة ( Memory and encoding ) p300 Mermer إلى الدكتور لورانس فارويل Lawrence Farwell من ولاية "أيووا" بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>. حيث رصد من خلال أبحاثه وتجاربه . أن هناك شحنة كهربائية إيجابية يصدرها المخ عندما يتعرف على شيء مألوف لديه، وهي نفس الشحنة التي تظهر عندما يريد أن يسترجع الإنسان ويتذكر شيئا قد تعلمه<sup>3</sup>، . وهي بذلك تنعدم إذا لم يتعرف الشخص على ما يعرض عليه لأنه لم يكن مسجلا في ذاكرته . وتنعدم أيضا إذا ما حاول الشخص التفكير في شيء يجمله لأنه لم يترك بصمة في ذاكرته . وتحدث هذه التفاعلات الكهربائية العصبية في مخ الإنسان دون أن يشعر بذلك ودون أن يستطيع التحكم في ذلك . وعليه فإن البحث عن بصمة المخ يعني إستخدام جهاز إلكتروني يختص برصد وجود الموجة المذكورة من عدمه في الجهاز العصبي للإنسان وتحديد المخ ، وتسجيل التغيرات الواردة عليها وترجمتها في منحنى يظهره على شاشة الكمبيوتر .

## 2 : مبدأ عمل جهاز الكشف عن بصمة المخ .

إن اللجوء إلى بصمة المخ للكشف عن الحقيقة مرتبط أساسا بفكرة الذاكرة عند الإنسان . التي تكمن في قدرة الإنسان على إسترجاع المواقف الماضية . و عليه فإن جهاز رصد بصمة المخ لا يكشف عما إذا كان الخاضع له صادقا أم كاذبا مثل جهاز كشف الكذب ، وإنما يكشف عما إذا كان هذا الشخص يتذكر الأمر المعروض عليه، أي تعامل معه في الواقع من قبل، فيتعرف عليه بمجرد رؤيته أم لا . وهذه التقنية صالحة لمواجهة حالة الإنكار التي تعترى المتهمين بإرتكاب الجرائم<sup>4</sup>، بحيث يقطعون أي صلة لهم بأداة إرتكاب الجريمة عندما تعرض عليهم ،

<sup>7</sup>- أنظر في تاريخ الإعتماد على البصمات في الإثبات الجنائي :د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 91 .

<sup>2</sup>- د.الهاني طابع ، تكنولوجيا بصمة المخ في الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2011، ص 08.

<sup>9</sup>- د. حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 64 .

<sup>10</sup>- المرجع نفسه ، ص 200 .

أو بالجني عليه عندما يواجهون به ، فمثلا إذا كان المتهم لا يناع في معرفته بالضحية ولكن يناع في معرفته لمكان سكنها ، تعرض عليه صور لمجموعة من المساكن من بينها مسكن الضحية ، فعند رؤية المتهم للمساكن المجهولة لديه والتي يراها لأول مرة لن يصدر نحه الموجة P300 ، ولن يترك بذلك أية بصمة ، أما منزل الضحية إن كان إدعاؤه بأنه لم يره من قبل كاذبا ، سيصدر نحه بمجرد رؤية صورة له الموجة المذكورة ، لأنه سيقوم بإسترجاعه من الذاكرة التي تحفظ له صورة سابقة .

### ج : المواد الكيماوية المخدرة للعقل .

لا تعتمد العلوم العصبية في كشفها عن الحقيقة على الأجهزة فقط ، بل لقد طورت أيضا مجموعة من التركيبات الكيماوية التي تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان ، فتجعله ييوح بمكنوناته. و تعتبر هذه الأخيرة أكثر نجاعة وفعالية كون نتائجها لا تبني على رصد التفاعلات الفيزيولوجية والعصبية للإنسان و إعطائها تفسيرات ، وإنما تقوم على التأثير المباشر على الجهاز العصبي للإنسان . ليبدلي بالحقيقة دوما كذب أو تستر . فما هي هذه المواد التي تملك هذا الأثر الخطير ؟ وكيف تعمل ؟

#### 1 : ماهية المواد الكيماوية المؤثرة على العقل .

لم يكن الكشف عن تلك المواد الكيماوية المؤثرة على العقل والتي تجعله ييوح بالحقيقة مباشرة ، وإنما كان نتيجة غير متوقعة لإستخدام تلك المواد لأهداف أخرى ، فبمناسبة إستخدام الدكتور هاوس " HOUSE " لعقار السكوبولامين " scopolamine " كمهديء في حالات الوضع سنة 1916 لاحظ أن النساء اللاتي تعطين هذا العقار كمخدر عند الولادة يتلفظن بعبارات ، وأقاويل صادقة وهن تحت تأثيره ، وهذا ما دعى الدكتور كالفين جودارد " Calvin Goddard " وبعد أن لاحظ نفس الظاهرة سنة 1932 إلى تسمية عقار السكوبولامين بمصل الحقيقة 1 . ولم يعرف علم التخدير هذه المادة فقط بل ظهر اللجوء إلى عقاقير أخرى كالأميتال " Amytal " و الإيبان " Evipan " والبنوتال " Pentothal " التي يتدرج مفعولها من التهدئة ، إلى التخدير وفقد الوعي ، وصولا إلى نتائج أكثر خطرا وهي إيقاف عمل أجهزة جسم الإنسان مما يؤدي إلى الوفات ، وذلك حسب كمية الجرعة المعطاة . وقد إنتقل رواج إستخدام هذه المواد للتخدير من مجال العمليات الجراحية ، إلى مجال التحليل النفسي كبديل سريع لعلاج الصدمات النفسية بدل اللجوء إلى طريقة تداعي المعاني ، بحيث ييوح المريض بكل مكنوناته ويفصح للمعالج عن كل الحقائق التي يريد هذا الأخير التعرف عليها لأنها تساعده في تشخيص حالة المريض ، وبالتالي إعطائه العلاج المناسب . ونظرا لرواج ونجاح

<sup>1</sup> - د. أحمد محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 91 .

إستخدام هذه المواد في جعل الإنسان يكشف عن خباياه ، إنتقل إستخدامها إلى مجال أخطر و هو مجال التحقيقات الجنائية<sup>1</sup>.

## 2: مبدأ عمل المواد الكيماوية المؤثرة على العقل.

إن فكرة الإعتماد على تخدير العقل بهدف إستخلاص الحقيقة منه ليست بالفكرة الحديثة، بل هي قديمة تجد أساسها في مقولة رومانية شهيرة هي أن في الخمر الحقيقة "In vino veritas" <sup>2</sup>. فالإنسان الذي يتأثر بمفعول مواد كحولية مثلا ، لا يسترسل في الإفصاح والإعتراف بما كان يضمه ، وإنما بكل بساطة ، لن يجد بدا وهو مخدر من الكذب ، فإذا ما سئل عن حقيقة ما ، بادر بكل عفوية بقول كل ما يعرفه عنها. و عليه فإن هذه العقاقير التي يتلعمها الشخص ، أو هاته المحاليل التي يتجرعها ، أو تلك الأمصال التي يحقن بها تؤثر على قدرة الشخص على التستر ، والتحريف ، والتزوير ، والكذب . ومنافاة الحقيقة . وتجعله بصورة لا واعية يدلي بكل ما يعلمه تلقائيا ، وبصورة عفوية دون أي مجهود . فيقف المختبر أمام الشخص المخدر موقف المتلقي ، الذي يكتفي بتسجيل تصريحات الشخص وهو تحت التخدير ، دون أن يقوم بتحليل و تركيب ما يتلفظ به ليتوصل إلى إستنتاجات تفيد في كشف الحقيقة . عكس الأجهزة التي لا تعطينا الحقيقة صرفة ، وإنما تعطينا آمارات ودلائل نستنبط من خلالها الحقيقة . صف إلى ذلك أن تأثير المخدر لا يقف عند حد إفقاد الشخص القدرة على الكذب بخصوص ما يطرح عليه من أسئلة، وإنما يجعله يبوح بكل مكوناته ولو لم يسأل عنها. مما يحمل معه إمكانية إعترافه بأمر جديدة خارجة عن إطار التحقيق الأصلي .

## ثانيا: الطبيعة القانونية لعمليات البحث عن الدليل العلمي العصبي .

سبق وأن توصلنا إلى أن العلم يفتح آفاقا واسعة أمام اللجوء إلى العلوم العصبية المتعددة ، بآلياتها ، وأدواتها المختلفة للكشف عن الحقيقة الجنائية ، بحيث سيكون ضربا من ضروب الغفلة عدم إستغلال ما يمنحه العلم من تسهيلات في مجال الإثبات الجنائي، ولكن بالرغم من إغراءات هذه النتائج العلمية، إلا أن غالبية التشريعات الجنائية على غرار التشريع الجنائي الجزائري لم تحسم موقفها بعد من الأجهزة العلمية ، والمحاليل الكيميائية الهادفة للتفاعل مع الجهاز العصبي لجعله مصدرا للحقيقة ، ولم تشر- إلى ما يعرف ب فكرة الأدلة الجنائية العلمية العصبية، ضمن طرق الإثبات. ولا ضمن إجراءات البحث عن الأدلة<sup>3</sup>، لذلك وجب- في معرض البحث عن التكيف القانوني لإستخدام الوسائل العلمية العصبية للبحث عن الأدلة- رد هذه العمليات وإقامها ضمن أحد الإجراءات الجنائية التالية :

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 92 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 91 .

<sup>3</sup> - د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 371 ، فقرة 378 .

**أ : البحث عن الدليل العلمي العصبي نوع من التفتيش.**

من بين أشهر وأهم الإجراءات الجنائية الكاشفة عن الدليل إجراء التفتيش، نظرا لما يمثله من إختراق لسرية الأماكن والأشخاص ، وفي هذه النقطة بالتحديد تكمن تلك المقاربة بين الكشف عن أسرار الشخص وخباياه باللجوء إلى الوسائل العلمية العصبية ، وبين إجراء التفتيش . فهل يمكن إعتبار إخضاع الشخص لجهاز كشف الكذب ، أو لجهاز رصد بصمة المخ ، أو حتى إعطائه مواد كإيوية لجعله يبوح بالحقيقة نوعا من التفتيش؟

**1: تعريف التفتيش .**

يعرف التفتيش بأنه البحث عن الحقيقة في مستودع السر1، أي البحث عن الشيء في موضع له حرمة . وهو من أشد الإجراءات الجنائية خطورة لما ينطوي عليه من مساس بسرية وخصوصية الأشخاص. وقد تعرض المشرع الجزائري لهذا الإجراء من خلال المادة 81 ق.إ.ج التي جاء فيها: "يأشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة". وبالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع نظاما قانونيا لتفتيش الأشخاص ، وركز فقط على أحكام وقيود تفتيش المساكن ، إلا أن التفتيش ينقسم من حيث محله إلى تفتيش للمساكن ، وتفتيش للأشخاص2. وهذا الأخير لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة إلا أنه يجد سنده في قانوني في التفسير الموسع لعبارة جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة الواردة في المادة 81 المذكورة أعلاه ، وعدم قصرها على المساكن ، أو محلات ، أو المكاتب ، وإنما جعلها تستوعب كل حيز أو فضاء يمكن أن تخفي فيه الأدلة .

**2 : مدى إعتبار البحث عن الدليل العلمي العصبي نوعا من التفتيش.**

يتوقف الفصل في قضية مدى إعتبار البحث عن الحقيقة من خلال الجهاز العصبي للإنسان نوعا من التفتيش، على تحديد مدلول الشخص كمحل للتفتيش فهل يقصد به تفتيشه بحثا عن الأشياء التي معه ، أم بحثا عن الأشياء التي فيه؟ لم يشر الفقه عند إنقسامه بخصوص جدلية مفهوم الشخص كمحل للتفتيش ، إلى تكييف مسألة إستخدام الأساليب العلمية للبحث عن الدليل من خلال الجهاز العصبي للإنسان ، لكن نزرأ3 منهم رأى بأن المقصود بالشخص كمحل للتفتيش هو كل ما يتعلق بكيانه المادي، ويشمل ذلك أعضاء الخارجية والداخلية فيجوز إجراء غسيل معدة للمتهم لإستخراج محتوياتها التي قد تكون من بينها المادة الممنوعة المراد

<sup>1</sup> - نقض 1962/12/17 أحكام محكمة النقض المصرية ، س13 ، ص 853 ، رقم 205 . حكم مشار إليه لدى : د. عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 1 ، هامش 1 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 12 .

<sup>3</sup> - د. ساي الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، 1972 ، ص 246 .د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ص 575 .د. أحمد فتحي سرور ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2000 ، ص 441 .



الكشف عن حيازتها ، كما يجوز أخذ عينة من دمه لفحص مستوى الكحول فيه ، كما يسمح بإخراج المخدر من موضع حساس في جسمه .وقد ووجه هذا الرأي بالنقد من طرف البعض<sup>1</sup> على أساس أنه يؤسس لفكرة التفتيش داخل أعضاء الإنسان ، التي ستبيح التفتيش داخل تلافيف مخه ، بإعتباره عضواً ، بحثاً عن الحقيقة التي يخفيها والتي تسعى كل إجراءات التحقيق إلى الوصول إليها وكنتيجة لذلك ستعتبر أجهزة كشف الكذب ، والعقاقير المخدرة أدوات لتفتيش الأشخاص .

وعليه فإن إعتبار البحث عن الحقيقة الجنائية من خلال الجهاز العصبي للإنسان نوعاً من أنواع التفتيش ، ليس بالفكرة الخرافية ، بل يمكن أن نجد لها أساساً فقهياً هو جعل مفهوم الشخص كحلل للتفتيش يشمل ما معه من أشياء ، وما بداخله من أعضاء . وهذا الرأي لا نرفضه منطقياً بقدر ما ننفّر منه أخلاقياً فالإنسان أكرم من أن يكون مجرد وعاء يجري التفتيش في داخله بحثاً عما يخفيه<sup>2</sup> .

### ب : البحث عن الدليل العلمي العصبي نوع من الإستجواب .

تقترب الوسائل العلمية العصبية الكاشفة عن الحقيقة -أجهزة كانت ، أو مواد كيميائية- كثيراً من إجراء الإستجواب ، لأنها في مجملها تقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إستجلاء الدليل من خلال السؤال . فهل يمكن إعتبار إخضاع الشخص لجهاز كشف الكذب ، أو رصد بصمة المخ ، أو إعطائه مواد تجعله يدي بأسراه نوعاً من الإستجواب ؟

#### 1 : تعريف الإستجواب .

يعرف الإستجواب بأنه مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ، ومناقشته تفصيلاً فيها ، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه<sup>3</sup> ، وهو قريب الصلة بالمواجهة التي تعتبر مجاهدة المتهم بمتهم آخر ، أو بشاهد ، وبالأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها<sup>4</sup> .وهي من إجراءات التحقيق الخطيرة التي يختص بها قاضي التحقيق (م 100ق.إ.ج. ، وقاضي الحكم(م 224ق.إ.ج. ) ، وغرفة الإتهام (م 186، م 190 ق.إ.ج. ) ، أما النيابة العامة فلا يمكنها اللجوء إلى هذا الإجراء ، إلا بصدد ممارستها لسلطاتها الإستثنائية المقيدة في التحقيق بصدد الجنائيات والجنح المتلبس بها ، بحيث تقوم بإستجواب المتهم الذي أصدرت أمراً بإحضاره (م 58 ق.إ.ج. ) ، أو المتهم الذي أمرت بحبسه (م 59 ق.إ.ج. ) .أما ضباط الشرطة القضائية فلا يمكنهم بأي حال من الأحوال إجراء إستجواب للمتهم لأن هذا الإجراء إجراء تحقيق فلا يندرج ضمن إختصاصهم الأصلي بجمع الإستدلالات ، ضف إلى ذلك أن القانون إعتبره من الإجراءات التي لا يجوز

<sup>1</sup> - د. عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، المرجع السابق ، ص 276 ، فقرة 320 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 276 ، فقرة 319 .

<sup>3</sup> - د. عبد الله أوهابيدة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 377 .

<sup>4</sup> - د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 563 ، فقرة 299 .

التفويض بشأنها من سلطة التحقيق إلى ضباط الشرطة القضائية في إطار أعمال الإنابة القضائية بحيث نصت المادة 139 ق.إ.ج على وجوب تنفيذ ضباط الشرطة لجميع الإجراءات التي إنتدبوا للقيام بها من طرف قاض التحقيق و إستثنت من إطارها إجراءات الإستجواب ، والمواجهة ، سماع أقوال المدعي المدني. وعليه فإذا ما إعتد على الوسائل العلمية العصبية لكشف الحقيقة الجنائية في عملية الإستجواب، فسيكون ذلك من طرف قاض التحقيق ، أو غرفة الإتهام ، أو النيابة العامة إستثناء . فهل يمكن إتحام هذه الأجهزة ، والعقائير ضمن إجراءات الإستجواب ؟

## 2: مدى إعتبار إلبحث عن الدليل العلمي العصبي نوعا من الإستجواب .

إذا كان الإستجواب في أبسط مفهوم له، هو طلب الجواب بخصوص مجموعة من الأسئلة تتعلق بوقائع الجريمة ، ومدى إرتباط المتهم بها ، فإنه يشترك مع التقنيات العلمية العصبية الهادفة للكشف عن الحقيقة الجنائية في فكرة الحصول على الدليل من خلال السؤال ، سواء بإنتراع إعتراف من المتهم بالجرم المنسوب إليه، أو بالكشف عن تضارب في أقواله ، أو على العكس تبرئة ساحته نتيجة لرجان صدق تصريحاته ببراءته . فللإستجواب طبيعة مزدوجة فقد يسفر عن دليل الإدانة ، كما قد يكون وسيلة لدحض الإتهام وإثبات البراءة<sup>1</sup> . مثله مثل التقنيات العصبية للكشف عن الحقيقة تقف موقفا وسطا من الشخص الخاضع لها ، وتكفي بالتعامل مع إجاباته ، ورصد التغيرات العصبية المصاحبة لها ، فتستنتج صدقه أو كذبه ، معرفته للوقائع ، أو جهله لها .والحقيقة المغرية هنا ، هي أن اللجوء إلى حماز كشف الكذب ، أو حماز الكشف عن بصمة المخ ، أو العقائير والأمصال المخدرة ، وبالنظر إلى النتائج المذهلة التي تتيحها ، يمكن أن يكون خير وسيلة لتفعيل عملية الإستجواب وجعلها ، منتجة للدليل ، بل إن هذه الوسائل سترشد المحقق ، وتنبهه من زوايا شتى: أولها مساعدته في إختيار الأسئلة ، والمفاضلة بينها ، وإقصاء غير المنتج منها ، كما تساعد على الحكم على الأجوبة وترجيح صدقها من كذبها .وعليه فمن الناحية النفعية يمكن إعتبار اللجوء إلى الوسائل العلمية العصبية للكشف عن الحقيقة في باب الإستجواب أمرا محبذا ، ومستصاغا بحيث سيجعل الإستجواب ممنهجا ، بل أكثر من ذلك فعلا ، ومنتجا . ولكن ما يعترض هذا الرأي من الناحية العملية ، هو الطابع الفني لإستخدام وقراءة نتائج هذه الأجهزة ، والأدوات ، مما يجعل المحقق غير قادر على الإعتماد عليها بمفرده دون اللجوء إلى مختصين ، في مقابل الطابع القانوني لإجراء الإستجواب والذي لا يميز إنابة غير المحقق للقيام به . فإذا أوكل إخضاع المتهم لأجهزة كشف الحقيقة أو أمصال الكذب لخبير مختص ، سيعتبر ذلك تفويضاً له من طرف جهة التحقيق بإجراء الإستجواب ، وهو أمر باطل ، وإذا ما إستخدم المحقق بنفسه هذه الوسائل أثناء إستجوابه للمتهم ، سيكون جاهلا لكيفية عملها و عاجزا عن قراءة نتائجها ، اللهم إلا إذا إعتدت الدولة إستخدام هذه الوسائل ، و أخضعت القضاة لتكوين حول كيفية إستخدام هذه الوسائل .

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 562 ، فقرة 298 .

## ج: البحث عن الدليل العلمي العصبي نوع من الخبرة .

يجيز المشرع الجنائي اللجوء إلى الخبرة في مجال البحث الجنائي، إيماناً منه بدور العلوم والتقنيات في الكشف عما يمكن أن لا تدركه حواس المحقق، ولا ملكاته العقلية، فيستعين في ذلك بأهل الإختصاص. فهل يعتبر الكشف عن الحقيقة من خلال الجهاز العصبي للإنسان باستخدام الأجهزة، أو المواد الكيماوية نوعاً من الخبرة؟

## 1: تعريف الخبرة

يمكن تعريف الخبرة بأنها إجلء للحقيقة بصدد مسألة ما عجز المحقق عن الإلمام بها لأنها تتجاوز إختصاصه إلى مجال فني دقيق، لا يتحكم فيه إلا ذوا الإختصاص، لذلك فهي وسيلة عملية لتكملة النقص الذي قد يشوب التحقيق، بسبب إرتباطه بمسألة علمية أو فنية تعترض رحلة بحث المحقق عن الدليل. وعليه تكون الإستعانة بالخبير بصدد تلك المجالات التي يعجز المحقق بتقافته العامة عن سبر غورها وجلاؤها. كتحديد سبب الوفاة، ووقتها، أو رفع البصات من مسرح الجريمة ومقارنتها ببصات المتهم، أو تحليل مادة عضوية وجدت على الضحية ونسبتها إلى صاحبها عن طريق فكرة الحامض النووي (A.D.N) الخ. وهذا الطابع العلمي أو الفني للخبرة أكد عليه المشرع من خلال المادة 143 ق.إ.ج التي جاء فيها: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير..." وكذا المادة 146 ق.إ.ج التي ورد فيها: "يجب أن تحدد دائماً في قرار نذب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني". فهل يمكن إعتبار فحص مدى صدق أو كذب المتهم مسألة فنية تستدعي نذب خبير؟

## 2: مدى إعتبار البحث نوعاً من الخبرة عن الدليل العلمي العصبي نوعاً من الخبرة.

الحقيقة أن إستخدام الأساليب العلمية العصبية للحصول على بعض المعطيات مسألة فنية بحته يقوم بها خبير متخصص. ولكن هل يمكن إعتبار قياس مدى صدق المتهم عند إستجوابه أو مواجته، أو الكشف عن مدى صحة أقوال الشاهد مسألة فنية يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة؟ إن الإجابة الأكثر جرأة وإغراء على هذا السؤال لما تتيحه من تفعيل للبحث الجنائي، وتقريب له من الحقيقة هي بالإيجاب طبعاً. فما أفيد أن تنكشف أمام المحقق، الإدعاءات الكاذبة، والتصريحات المضللة للعدالة. ولكن المشكلة حتى مع التسليم بجواز ذلك. هي أن الإستجواب والمواجهة، وسماع الشهود من إختصاصات المحقق التي لا يمكنه تفويضها للخبير، ولكن يمكن الرد على ذلك بأنه يكفي أن يستجوب المحقق المتهم، أو يقوم بسماع الشاهد بمعية الخبير الذي يكفي برصد الإنفعالات العصبية للشخص المعني. لكننا نضطم هنا بمعلومة كنا قد وضحناها سابقاً، وهي أن إستخدام أجهزة كشف الكذب، ورصد الذاكرة، وحتى أمصال الحقيقة، لا تختزل مهمة الخبير في توصيل

<sup>1</sup> - تكييفها بأنها أعمال خبرة: د. حسين محمدي البوادي، المرجع السابق، ص 6 / د. أحمد أبو القاسم، طبيعة نظرية الإثبات الجنائي العلمي وما تثيره من قضايا فقهية ومشاكل تطبيقية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 16، يناير 2007، ص 40.

المتهم بالجهاز أو حقنه بالمادة المخدرة ، وإنما تركز أساسا على قائمة الأسئلة المعدة مسبقا من طرفه ، والتي سيهتدى من خلالها إلى الكشف عن الحقيقة ، فإعداد الأسئلة أيضا عمل فني . وبهذا الشكل نكون قد منحنا الخبير سلطة إستجواب المتهم أو سماع أقوال الشاهد . وللخروج من هذه المعضلة يمكن للمحقق أن يتناقش مع الخبير مسبقا حول طبيعة الأسئلة الموجهة للخاضع للإختبار ، على أن يقوم المحقق بطرحها بنفسه ، أو أن يقوم الخبير بإستجواب المتهم ، أو سماع أقوال الشاهد وإخضاعها للإختبارات العصبية في حضرة المحقق وتحت إشرافه ، و هذا بالفعل ما تتيحه المادة 3/151 ق.إ.ج إذ نصت على أن للخبير إستجواب المتهم إذا رأى لذلك داعيا ، بشرط أن يقوم بذلك بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة ، وهذا النص لا يعترف بإختصاص الخبير بإجراء الإستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق ، وإنما المقصود هنا هو الإستجواب ، أي طلب الجواب لأسئلة تتعلق بالمسألة الفنية محل الخبرة ، لا إستجوابه مطلقا بخصوص الوقائع المنسوبة إليه . ويرى البعض<sup>1</sup> أن اللجوء لجهاز كشف الكذب ، أو رصد بصمة المخ ، أو التحليل التخديري إنما هي طرق علمية للتغلب على أكبر علة قد تشوب الأدلة القولية كالإعتراف والشهادة وهي الكذب ، أن إستخدامها واللجوء إليها يدخل ضمن سلطة الجهات القضائية في طلب الخبرة للوقوف على حقيقة مسألة ما .

وخلاصة كل ما سبق وهو أن الطبيعة القانونية للوسائل العلمية للكشف عن الحقيقة الجنائية ، ليست في كونها إجراءات مستقلة للبحث عن الدليل ، أو أدلة في حد ذاتها . وإنما هي مجرد وسائل مادية مساعدة لتنفيذ إجراءات الإستجواب والمواجهة وسماع الشهود ، وتسمى الأدلة القولية الناشئة عنها من إقرارات وشهادات ، أوحى القرائن المستنبطة من تصريحات الشخص الخاضع لها بالأدلة العلمية العصبية .

### ثالثا: مدى جواز الإستناد إلى الأدلة العلمية العصبية في الإثبات الجنائي .

إن مشكلة مشروعية الدليل الجنائي ، ليست مرتبطة فقط بطائفة الأدلة العلمية - سواء كانت علمية بحتة كال بصمات ، والشفرة الوراثية ، أو متحصل عليها بطرق علمية كالإقرارات ، والشهادات الخاضعة لإختبارات ، أو لتأثيرات الأجهزة أو المواد العصبية - وإنما هي مشكلة تتعلق بنظام الإثبات الجنائي ككل بغاياته ووظائفه ، فهل يجب أن يهدف الإثبات الجنائي إلى الكشف عن الحقيقة ، أي كانت طرقه وأساليبه ، أم يجب أن يتقيد في مساعده نحو الحقيقة بضرورة إستخدام ما يتيحه القانون من وسائل مشروعية ؟ وهذا التساؤل يعكس جدلية حقيقة تعاني منها العدالة الجنائية وهي الموازنة بين فاعلية الدليل ومشروعيته<sup>2</sup> . وما يزيد المسألة تعقيدا هو أن القانون لم يشترط صراحة بنص عام أن تكون الأدلة التي تبنى عليها الأحكام مشروعية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - د. حسين محمدي البوادي ، المرجع السابق ، ص 1.

<sup>2</sup> - د. عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، المرجع السابق ، ص 416 ، فقرة 481 .

<sup>3</sup> - د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 119 ، فقرة 47 .

أ : جواز الإستناد إلى الأدلة العلمية العصبية بغض النظر عن مشروعيتها.

إن أول إتجاه يجب التعرض له في معرض البحث عن مدى جواز الإستناد إلى الأدلة العلمية العصبية في الإثبات الجنائي ذلك الرأي الذي يفتح الباب واسعا أمام اللجوء إلى الوسائل العلمية العصبية بهدف الوصول إلى الحقيقة الجنائية ولا يجد هذا المسعى بأي قيد أو شرط .

## 1 : أساس هذا الرأي .

يرى البعض<sup>1</sup> ، أن علة الإستناد على الدليل الجنائي في الحكم أو طرحه جانبا وإستبعاده ، تكمن في قوته الإثباتية ، أي في مدى كشفه للحقيقة ومدى مساعدته للقاضي على الإقتناع ، أما النظر في مدى مشروعية الحصول عليه ، أو تقديمه إلى القضاء ، فأمر ينبأ عن إختصاص القضاء ، بل ويكبل مسعاه في البحث عن الحقيقة . ولما كان إستخدام أجهزة كشف الكذب ، وأجهزة رصد بصمة المخ ، والأمصال والعقاقير المخدرة ، يكسب الأدلة حجية أكبر ، ويعزز فاعليتها ، وقدرتها على تنوير القاضي ، برفع الغموض ، وإماطة اللبس ، ودرأ الكذب والزور . فإن التعويل على ما تسفر عليه نتائج إستخدامها لإصدار الأحكام الجنائية جائز . دون الخوض في مشكلة مدى مشروعية اللجوء إلى هذه الوسائل أساسا من طرف سلطات التحقيق . ويعزز أصحاب هذا الرأي موقفهم بالقول بأن إعتبار إستبعاد الدليل غير المشروع وعدم الإستناد عليه في الحكم ، تعويضا للمتهم الذي مورس في حقه الإجراء غير المشروع المسفر عن الدليل ، أو عقابا للشخص الذي باشر هذا الإجراء غير المشروع . ليس بمقبول . لأن عدم الإستناد إلى الأدلة المنتجة والفعالة إذا كانت غير مشروعة لن يفيد في الأخير سوى طائفة المجرمين الذين لا سبيل إلى إدانتهم إلا بالإستناد إلى دليل غير مشروع . كما أن الإفلات من العقاب ليس تعويضا عن إنتهاك حقوق المتهم بإجراءات باطلة . لأن العدالة أمر يهيم المجتمع ككل ، ولا سبيل لفظ الطرف عن دليل كاشف للحقيقة الجنائية بحجة أن الحصول عليه تم بإهدار حق من حقوق المتهم .

## 2 : تقييم هذا الرأي .

الحقيقة أن هذا الرأي ، يغالي كثيرا في ترجيح كفة فاعلية الدليل وحجيته في الإثبات على مشروعيته ، لأن ذلك سيفتح للإعتداء على حقوق وحرىات الأفراد بابا واسعا ، ضف إلى ذلك أن هذا الرأي الفقهي لن يستقيم مع نظام الإثبات الجزائي الذي يقوم على سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وعدم الإستناد عليها تطبيقا للمادة 160 ق.إ.ج. وإذا كان أصحاب الرأي الأول ، قد وقعوا في مصيدة المشروعية لما أراحوها مطلقا من نطاق البحث ، مصرحين بأن القاضي ليس ملزما بفحص مشروعية الدليل ، بل هو ملزم بقياس حجيته في الإثبات . الأمر الذي يجعل الإستناد على الأدلة العلمية العصبية جائزا حتى ولو كانت في ذاتها غير مشروعة .

<sup>1</sup> - في العرض الفصل لهذا الرأي ، أنظر : المرجع نفسه ، ص 416 ، فقرة 482 .

فإن طائفة أخرى من الفقهاء<sup>1</sup> لم يضحوا بالمشروعية مقابل إغراءات قوة الأدلة العلمية العصبية في الإثبات ، وإنما رأوا أن الإستناد على الأدلة العلمية العصبية جائز بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة للحصول عليها ، ويفرقون في هذا الصدد بين الأجهزة ويعتبرون إستخدامها مشروعاً ، و العقاقير والأمصال ويعتبرون إستخدامها غير مشروع وبالتالى الإستناد إلى ما تسفر عنه من نتائج كأدلة غير جائز .

### ب : وجوب إستبعاد الأدلة العلمية العصبية لأنها غير مشروعة .

إذا كان أصحاب الإتجاه الأول يقبلون اللجوء إلى الأدلة العلمية العصبية مطلقاً ، فالإتجاه الثاني الذي سلكه فريق من الفقه هو الإتجاه المعاكس . أي رفض الإستناد إلى الأدلة العلمية العصبية في الإثبات الجنائي مطلقاً . فما دعواتهم في ذلك ؟ وهل يستقيم طرحهم بالفعل ؟

#### 1 : أساس هذا الرأي .

يرى البعض<sup>2</sup> أن فاعلية الدليل وقدرته على كشف الحقيقة ليست المعيار الوحيد الذي على أساسه يقبل القاضي الدليل أو يطرحه ويستبعده ، بل هو مقيد في ذلك بضرورة مطابقة هذا الدليل لمقتضيات المشروعية التي يمكن تفسيرها في مجال الإثبات بأنها البحث عن الدليل ، وتقديمه إلى القضاء بصورة تحترم حقوق الدفاع ، وقيم العدالة و أخلاقياتها ، وتحافظ على الكرامة الإنسانية<sup>3</sup> . وإذا ما حاولنا فحص مدى مشروعية الأدلة الجنائية العصبية ، لحسم مشكلة مدى جواز الاعتماد عليها في الإثبات خصوصاً بعد أن أثبتت حجيتها ، وقدرتها على كشف الحقيقة . نجد أن الكثيرين<sup>4</sup> يعتبرون هذا النوع من الأدلة - أي تلك الإقرارات ، أو الشهادات ، أو حتى القرائن المستنبطة من معلومات متحصل عليها بإستخدام جهاز كشف الكذب ، أو جهاز رصد بصمة المخ ، أو العقاقير والأمصال المخدرة - أدلة غير مشروعة وجب على القاضي طرحها وإستبعادها ، وعدم الإستناد عليها في حكمه . لدرجة أن البعض منهم صرح بأن إستخدام جهاز كشف الكذب ، أو الأمصال والعقاقير المخدرة يضاها في خطورته و عدم مشروعيته إستخدام التعذيب للحصول على الدليل<sup>5</sup> . ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن المآخذ الأكبر الذي يؤخذ على إستخدام هذه الأجهزة العصبية ، والمواد الكيماوية المخدرة هو خرقها بوضع مبدأ الحق في الدفاع . فمن نتائج مبدأ الحق في الدفاع ، تمتع المتهم بحق آخر وهو الحق في

<sup>1</sup> - د. أحمد محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 101 / د. حسنين محمدي البوادي ، المرجع السابق ، ص 66 .

<sup>2</sup> - د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 120 ، فقرة 47 / د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 421 ، فقرة 424 .

<sup>3</sup> - د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 119 ، فقرة 47 .

<sup>4</sup> - د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 120 ، فقرة 47 / د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 421 ، فقرة 424 .

<sup>5</sup> - د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 120 ، فقرة 47 .

الصمت وعدم إدلائه بأية أقوال ، ولو كان ذلك بمناسبة إستجوابه من المحقق<sup>1</sup> ، فهو ليس مجبرا على الرد على ما يطرح عليه من أسئلة ، ولا يجوز أن يفسر سكوته، وإمتناعه عن الإجابة ضده ، بل إن البعض<sup>2</sup> يرى أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه لا يمنحه فقط الحق في الصمت ، بل يمنحه أيضا الحق في الكذب أي الإدلاء بمعلومات منافية للحقيقة لتحسين مركزه القانوني. ضف إلى ذلك أن الأدلة القولية من إقرارات ، وشهادات، يجب أن تصدر عن شخص سليم الإرادة ، لذلك يجب على المحقق أن يحمي المتهم أو حتى الشاهد من أي تأثير خارجي يمكن أن يمس قدرته على التمييز والإختيار<sup>3</sup>.

## 2 : تقييم هذا الرأي .

وفق أصحاب هذا الإتجاه إلى درجة كبيرة في الكشف عن أوجه عدم مشروعية إستخدام بعض الوسائل العلمية العصبية للحصول على الأدلة الجنائية . فلم ينزلتوا أمام إغراءات سرعة وفاعلية الأداة العلمية العصبية في الكشف عن الحقيقة . بل تمسكوا بضابط مشروعية الدليل الجنائي ، ولو على حساب حججته وقوته الإثباتية . ولا شك أن دافعهم الأول من وراء ذلك هو حماية المتهم من أي ضغط أو إكراه قد تسببه له هذه الأجهزة أو المواد الكيماوية .

ولكن حماية المتهم أحيانا ، والحفاظ على حقوقه وعلى رأسها حقه في الدفاع عن نفسه بشتى الوسائل تجعل حرماته من الخضوع مثلا لجهاز كشف الكذب ، أو لجهاز الكشف عن بصمة المخ بناء على طلبه - كونها الطريقتان الوحيدتان لإثبات براءته - أمرا جائرا.

ضف إلى ذلك أن رفض اللجوء إلى الوسائل العلمية العصبية بهدف إنتزاع الأدلة الجنائية بحجة حماية حقوق المتهم ، وعلى رأسها حقه في الصمت ، لا يستقيم وطائفة المتهمين بجرائم خطيرة تمس أمن الدولة مثلا . لأن المشرع الجنائي عادة ما يجد من الضمانات المقررة لهم مقارنة بالمتهمين العاديين .

## ج: ضرورة التوفيق بين فاعلية الأدلة الجنائية العلمية العصبية ومشروعيتها .

رأينا فيما سبق أن عيب كلا الإتجاهين السابقين هو المغالاة ، فالأول يغالي في قبوله للأدلة العلمية العصبية ولو على حساب المشروعية ، والثاني يغالي في رفضه لها ولو كانت الوسيلة الوحيدة للإثبات . وهذا التعارض بين الرأيين يعكس واحدا من أخطر مآزق العدالة الجنائية ، وهي كيفية الموازنة بين وظيفة البحث عن الحقيقة الجنائية ، و ضرورة إحترام الحقوق والحريات .

<sup>1</sup> - د. عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 476 .

<sup>2</sup> - د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 419 ، فقرة 424 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 259 ، فقرة 583 / د. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 259 ، فقرة 201 .

## 1 : أساس هذا الرأي .

يرتبط الدليل الجنائي ، بالإجراء الجنائي الكاشف عنه ، ويتداخل البحث في مشروعية الدليل ، مع البحث في صحة الإجراء الذي أسفر عنه . وإذا كان المشرع الجزائري لم يفصل في إشكالية مشروعية الدليل الجنائي ولم يشترط صراحة على القاضي ضرورة بناء حكمه على الأدلة المشروعة ، وطرح واستبعاد ما دونها من الأدلة غير المشروعة ، فإنه قد تناول بنوع من التفصيل مشكلة بطلان الإجراءات الجزائية التي يهدف جملها إلى الكشف عن الدليل . وكرس مبدأ هاما أشمل من مبدأ إستبعاد الأدلة غير المشروعة من دائرة الإثبات ، وهو مبدأ سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق و عدم الإستناد على ما تسفر عنه من نتائج حيث تنص المادة 160ق.إ.ج على ما يلي : " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي . ويحظر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات والاعتراضات الجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ، ومحكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي " وعليه فإن السؤال الذي يجب الإجابة عنه ليس مدى مشروعية الأدلة الجنائية العلمية العvisية ؟ وإنما هل يعتبر استخدام الوسائل العلمية العvisية الكاشفة للحقيقة من أجهزة ، ومواد كيميائية أثناء إجراءات التحقيق عيبا يسم هذه الأخيرة بالبطلان ، و كنتيجة لذلك تعتبر الأدلة الناتجة عن هذه الإجراءات سواء كانت قولية : إقرارات و شهادات ، أو عقلية : أي قرائن أدلة غير مشروعة ؟

## 2 : تقييم هذا الرأي .

ورد في نص المادة 157 ق.إ.ج ضرورة مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 والمتعلقة بإستجواب المتهمين ، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات . فإذا ما رجعنا إلى المادة 100 ق.إ.ج نجد أنها تكرر فعلا حق المتهم في الصمت من خلال عبارة "... وبينه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه يعن ذلك التنبيه في المحضر ..." وعليه فإن المشرع الجزائري يعتبر حمل المتهم على الكلام والرد على أسئلة المحقق بأية وسيلة عملا من شأنه أن يشوب إجراء الإستجواب بالبطلان ، وبالتالي عدم جواز الإستناد على ما أسفر عنه من معلومات . وإذا كانت المادة 157ق.إ.ج قد عنيت بتبيان أسباب بطلان إجراءات الإستجواب وساع المدعي المدني ، فإن المادة 159ق.إ.ج اعتبرت أي إجراء إجراء باطلا إذا كان فيه إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى . وعليه فإن الأكد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن إستخدام أجهزة كشف الكذب ، أو رصد بصمة المخ ، أو العقاقير المخدرة عند إستجواب المتهم يجعل هذا الإستجواب باطلا ، وبالتالي وجب إستبعاد كل ما نتج عنه من إقرارات ، أو معلومات يمكن إعتبارها قرائن من ملف التحقيق ، وعدم الإستناد عليه للإتهام تطبيقا لنص المادة 160 ق.إ.ج .

أما عن نوع البطلان المقرر في المادة 157 ق.إ.ج لعدم إحترام حق المتهم في الصمت فقد بينته نفس المادة في فقرتها الثانية بنصها على مايلي : "... ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه هذه الأحكام أن يتنازل عن التمسك



البطلان ويصح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا. " بحيث يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري يعتبر عدم إحترام حق المتهم في الصمت أثناء إستجوابه بأية وسيلة بطلانا نسبيا أي غير متعلق بالنظام العام ، بدليل جواز تصحيح الإستجواب الباطل بتنازل الخاضع له عن حقه في التمسك بهذا البطلان . الأمر الذي تؤكدته المادة 159 ق.إ.ج في فقرتها الثالثة بنصها " ... ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ، و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا ... " و النتيجة الآن أن إعتبار إخضاع المتهم عند إستجوابه لجهاز كشف الكذب ، أو لجهاز رصد بصمة المخ ، أو تخديره يصم هذا الإستجواب بالبطلان النسبي ، الذي يعني إمكانية تصحيحه إذا ما تنازل المتهم عن حقه في التمسك بالبطلان. وإذا كان هذا الإستجواب الباطل تصححه إجازة المتهم له بعد تمامه ، فإنه من باب أولى يمكن أن يعتبر صحيحا من البداية ولا يشوبه أي عوار إذا قبل المتهم الخضوع له صراحة وبحضور محاميه ، أو لما لا إذا طالب هو بأن يستجوب وهو خاضع لجهاز كشف الكذب ، أو رصد بصمة المخ ، أو حتى التخدير . إذا كان متأكدا من براءته ألا يعتبر ذلك تمكينا له من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ؟ للإجابة على هذا السؤال يجب التفرقة بين جهازي كشف الكذب ، ورصد بصمة المخ ، والعقاقير والأمصال المخدرة فالأولى لا يمكن إعتبار اللجوء إليها باطلا إذا تم برضا قبلي أو بعدي صريح من المتهم وفي حضور محاميه ، لأن وجه البطلان فيها يتمثل في مساسها بحقه في الصمت ، أما العقاقير المخدرة وأمصال الحقيقة فلا تكتفي بالتأثير على الحق في الصمت ، وإنما تعدم الإرادة كلية ، ومن شروط الإستجواب أن يكون المستجوب واعيا ومدركا لما يقول<sup>1</sup>.

وعليه يمكن القول أن الطبيعة النسبية للبطلان المقرر لمصلحة المتهم الذي لم يحترم حقه في الصمت بالتأثير عليه بالأجهزة الكاشفة للحقيقة ، تقبل إعتبار إخضاعه لهذه الأجهزة صحيحا منذ البداية إذا ما قبل بذلك ، أو حتى طالب بذلك في إطار ممارسته أيضا لحقه في الدفاع أي إذا كان من شأن ذلك أن يعزز براءته . بل إن التفسير الحرفي للمادة 160 ق.إ.ج يجعلنا نجيز الإستناد في البراءة على الأدلة الناتجة تحت تأثير هذه الأجهزة ولو تمسكنا ببطلان الإجراءات التي أسفرت عنها لأن هذه المادة نصت حرفيا على عدم جواز الرجوع إلى أوراق الإجراءات الباطلة لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم . مما يعني بمفهوم المخالفة جواز الإستناد عليها لتقرير البراءة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 259 ، فقرة 201 .

<sup>2</sup> - ق.ض 1965/1/25 أحكام النقض س 16 ص 87 رقم 21 . حكم مشار إليه لدى : د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 418 ، فقرة 485 .

## خاتمة :

نخلص في نهاية هذا البحث إلى نتيجة أساسية كبرى مفادها أنه كلما إقترب القانون من العلم ، وسخر ما يتيح له من وسائل وتقنيات ، كلما إبتعد عن الإفتراضات والنسبية ، و إقترب من اليقين و الدقة ، وهما مكسبان لا يستهان بهما ، في سبيل المطابقة بين الحقيقة الواقعية ، و الحقيقة القانونية . و لكن رغم ذلك فالمسألة لا تخلو من الإنزلاقات و المخاطر . ففي مجال البحث الجنائي، يمدح العلم تقنيات ووسائل هائلة لتسهيل و تفعيل عمليات البحث عن الأدلة إلا أن مسألة توظيفها و تسخيرها في هذا المجال مرهون بمدى مطابقتها لإشتراطات المشروعية .

## النتائج:

- بلورة فكرة الدليل العلمي العصبي في مجال الإثبات الجنائي ، كخط جديد من وسائل الكشف عن الحقيقة الجنائية.
- تكييف الأجهزة العلمية العصبية بأنها مجرد وسائل مساعدة لتنفيذ إجراءات الإستجواب والمواجهة ، وسإع الشهود وليست إجراءات مستقلة .
- عدم جواز إستخدام أجهزة الكشف عن الحقيقة مع المتهم دون رضاه ، لأنه يمثل إعتداء صارخا على حقه في الدفاع نفسه ، الذي يكفل له الحق في الصمت ، وحتى الكذب . -جواز اللجوء إليها بموافقة المتهم أو بناء على طلبه لإثبات صدق مزاعمه ، كنوع من ممارسة حقه في الدفاع.
- جواز إستخدام أجهزة الكشف عن الكذب ، ورصد بصمة المخ بصدد الجرائم الخطيرة كتلك الماسة بأمن الدولة ، دون إشتراط موافقة المتهم الخضوع لها . لتغليب حق الدولة في الأمن والاستقرار على حق مرتكبي تلك الجرائم في الدفاع .
- جواز اللجوء لهذه الأجهزة مع الشاهد ، لأنه ملزم قانونا بقول الحقيقة ، والا وقع تحت طائلة التجريم لتزويره لشهادته ، فتمثل هذه الأجهزة وسائل دافعة للشاهد للصدق ، وكاشفة في نفس الوقت عن جريمة الشهادة الزور.
- إعتبار أوجه منافات تصريحات المتهم أو الشاهد للحقيقة ، والتي أثبتتها أجهزة كشف الكذب قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس .

## التوصيات:

- الإعتراف صراحة بفكرة الدليل العلمي العصبي ، وتنظيم أحكامه القانونية على نحو يكفل الإستفادة من فاعليته في الكشف عن الحقيقة ، مع ضرورة خضوع إجراءات تحصيله للضوابط القانونية .

-دعوة المشرع الجزائري في إطار تنظيمه لفكرة الأدلة العلمية العصبية بقصر- إجازته لإستخدام الأجهزة المختلفة الكاشفة للكذب بقيود ، وحظره مطلقا لإستخدام المواد الكيماوية المؤثرة على العقل بجميع صورها.

- قرن إستخدام أجهزة كشف الكذب على إختلاف أنواعها ، بضرورة الحصول على موافقة صريحة من المتهم بالخضوع لها ، وإفادته من إمكانية طلب الخضوع لها لإثبات براءته ، بعد موافقة القاضي .

-عدم إعتبار رفض المتهم الخضوع لإختبارات الكشف عن الكذب دليلا ضده .

- ضرورة تكوين رجال القضاء في كيفية إستخدام هذه الأجهزة ، لتفادي إستعانتهم بخبراء في هذا المجال . كون أن إستخدام هذه الأجهزة بصدد الإستجواب أو المواجهة ، أو سماع للشهود جزء غير قابل للإفصال عن الإجراء نفسه ، وهذه الإجراءات لا يجوز تفويضها لغير المحقق .

### 1- الهوامش:

حيث إستخدم هذا اللفظ لأول مرة سنة 1991 من طرف العالم Sherrod J Taylor أنظر :

Olivier Oulier , Le cerveau et la loi : analyse de l'émergence du neurodroit , document de travail du centre d'analyse stratégique N°2012-07 , Septembre 2012, p 07 .Document disponible sur : <http://www.strategie.gouv.fr/content/Document-de-travail-2012-7-le-cerveau-et-la-loi-analyse-de-%E2%80%99emergence-du-neurodroit>

Marie-Christine Sordino, Le procès pénal confronté aux neurosciences : science sans conscience... ? , acte du colloque :les évolution des modes d'administration de la preuve dans le procès pénal ,université de montpellier 1 , juin 2013.

Article disponible sur :

[http://www.univmontp1.fr/content/download/45486/476267/version/1/file/programme\\_edp\\_m\\_juin2013.pdf](http://www.univmontp1.fr/content/download/45486/476267/version/1/file/programme_edp_m_juin2013.pdf)

د. حسنين الحمدي بوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 126 .

د. إبراهيم أحمد عثمان ، مدى شرعية إستعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم ، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لإستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007 ، ص 14.

د. أحمد محمد خليفة ، فصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، العدد الأول ، مارس 1958 ، ص 96 .

- أنظر في تاريخ الإعتماد على البصمات في الإثبات الجنائي :د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 91 .
- د.الهاني طابع ، تكنولوجيا بصمة المخ في الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2011، ص 08.
- د. حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 64 .
- المرجع نفسه ، ص 200 .
- د. أحمد محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 91 .
- المرجع نفسه، ص 92 .
- المرجع نفسه، ص 91 .
- د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009، ص 371 ، فقرة 378 .
- نقض 1962/12/17 أحكام محكمة النقض المصرية ،س 13، ص 853 ، رقم 205 . حكم مشار إليه لدى : د. عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 1، هامش 1 .
- المرجع نفسه ، ص 12 .
- د. سامي الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، 1972 ، ص 246 ./د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ص 575 ./د. أحمد فتحي سرور، قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2000، ص 441.
- د. عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، المرجع السابق ، ص 276 ، فقرة 320 .
- المرجع نفسه، ص 276 ، فقرة ، 319 .
- د. عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، 2012، ص 377.
- د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 563 ، فقرة 299 .
- المرجع نفسه، ص 562 ، فقرة 298 .

تكييفها بأنها أعمال خيرة : د. حسنين محمدي البوادي ، المرجع السابق ، ص 6 / د. أحمد أبو القاسم ، طبيعة نظرية الإثبات الجنائي العلمي وما تثيره من قضايا فقهية ومشاكل تطبيقية ، مجلة كلية الدراسات العليا ، القاهرة، العدد 16 ، يناير 2007 ، ص 40 .

د. حسنين محمدي البوادي ، المرجع السابق ، ص 1.

د. عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، المرجع السابق ، ص 416 ، فقرة 481 .

د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 119 ، فقرة 47.

في العرض المفصل لهذا الرأي ، أنظر : المرجع نفسه ، ص 416 ، فقرة 482 .

د. أحمد محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 101 / د. حسنين محمدي البوادي ، المرجع السابق ، ص 66 .

د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 120 ، فقرة 47 / د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 421 ، فقرة 424 .

د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 119 ، فقرة 47 .

د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 120 ، فقرة 47 / د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 421 ، فقرة 424 .

د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 120 ، فقرة 47 .

د. عبد الله أوهاييبة ، المرجع السابق ، ص 476 .

د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 419 ، فقرة 424.

المرجع نفسه ، ص 259 ، فقرة 583 / د. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 259 ، فقرة 201 .

د. أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 259 ، فقرة 201 .

نقض 1965/1/25 أحكام النقض س 16 ص 87 رقم 21 . حكم مشار إليه لدى : د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 418 ، فقرة 485 .